

# الزكاة

الشيخ محمد يسر الشماع



العلم ركني، الحكمة ركني، وهدى ركني



# أولاً: تعريفُ الزكاة:

لغةً: النَّماءُ والزيادةُ .

والطهارة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ ﴿٩﴾

واصطلاحاً: تمليك جزء مخصوص،

من مال مخصوص، لشخص

مخصوص، مع النية.

## شرح التعريف:

التمليك: خرج بذلك

الإباحة: كمل لو أطعم فقيراً ناوياً الزكاة، فلا بدّ من دفع المطعوم إليه.

والإسقاط: كما لو أسقط دينه عن الفقير بنية الزكاة فلا تعد زكاة.

جزء مخصوص:

هو المقدار الذي قدره الشرع حقاً يملك للفقراء من الأموال التي تجب

فيها الزكاة، كربع العشر من نصاب الذهب والفضة مثلاً.

مال مخصوص:

هو النصاب المقدر شرعاً من النقود وغيرها.

شخص مخصوص:

هو أحد مصارف الزكاة الثمانية.

مع النية:

وذلك بأن ينوي المكلف أداء فريضة وعبادة لله تعالى.

## ثانياً: حكمها وتاريخ مشروعيتها:

الزكاة فرض، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، شرعت في السنة الثانية من الهجرة بعد فرض الصيام وزكاة الفطر، فعن قيس بن سعد رضي الله عنه قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ»

[أخرجه النسائي].



## ثالثاً: دليل مشروعية الزكاة:

ثبتت فرضية الزكاة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع:

أما القرآن الكريم: فقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ النور [٥٦]

وأما السنة النبوية: عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام

الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان " رواه البخاري

وأما الإجماع: فقد انعقد إجماع الأمة على فرضيتها، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة

في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث قال صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ

وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ»



## رابعاً: حكم مشروعية الزكاة:

١- طهارة لنفس الغني من الشح والبخل: فهي تعالج قلبه من التعلق بالدنيا والحرص على جمع المال، قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [التوبة: ١٠٣].



٢- طهارة لمال الغني: قال ﷺ «إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاةَ مَالِكَ

فَقَدْ أَذْهَبَتْ عَنْكَ شَرُّهُ»

٣- مساعدة للفقراء والمحتاجين: فهي سبيل لتحقيق

التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.



# خامساً: شروط وجوب الزكاة: ١

## بلوغ المال نصاباً

هو ما وضعه الشارع  
سبباً لوجوب الزكاة؛  
فكل ما نقص عن حد  
النصاب يعدُّ قليلاً  
لا تجب الزكاة فيه.

## الحرية

فلا تجب على  
الرقيق؛ لأنه  
لا يملك  
شيئاً.

## البلوغ

فلا تجب الزكاة  
على الصبي؛ لأنه  
غير مخاطب  
بأداء العبادة.

## العقل

فلا تجب على  
المجنون؛ لأن  
العقل من  
شروط  
التكليف.

## الإسلام

فلا تجب الزكاة  
على غير المسلم؛  
لأنه غير  
مخاطب بفروع  
الشريعة.

## حولان الحول القمري

فلا يعتد  
بالشمسي.

٨

كون المال زائداً عن حاجات المالك  
الأصلية

فلا زكاة في نحو ثياب البدن، وأثاث  
المنزل، ودار السكنى، والسيارة،  
والكتب المعدة للمطالعة، وآلات  
أصحاب الحرف.


٧

## المالك التام

فلا تجب في المال  
المفقود،  
والساقط في  
البحر، وملك  
المكاتب.

٦


٦- لا يجب على  
المرأة أن تدفع زكاة  
مهرها قبل قبضه.



٤- حولان الحول شرط  
في النقدين والنعم  
وعروض التجارة، أما  
الزروع والثمار فلا  
يشرط فيها حولان  
الحول.

Sun	Mon	Tue	Wed	Thu	Fri
	1	2	3	4	5
7	8	9	10	11	12
14	15	16	17	18	19
21	22	23	24	25	26
28	29	30			


٢- لا تجب الزكاة  
على المدين الذي  
استغرق الدين ماله،  
فإن كان ماله أكثر من  
دينه زكى عن الفاضل  
إذا بلغ نصاباً.



٥- المعدن والركاز  
يزكى عند ظهوره  
وامتلاكه.



٣- لا بد من وجود  
النصاب في طرفي  
الحول، فلا عبرة بنقصان  
المال عن النصاب في  
أثناء الحول ما لم يذهب  
كله.



١- الدور المعدة  
للإيجار تجب الزكاة  
في ريعها، إذا بلغ  
نصاباً وحال عليها  
الحول.

## سادساً: شرطاً صحة أداء الزكاة:

### لصحة أداء الزكاة شرطان، هما:

التمليك

لقوله تعالى: (وآتوا الزكاة) [البقرة: ٤٣]،  
والإيتاء: هو التمليك

النية

إما أن تكون

مقارنة لعزل الزكاة عن ماله

مقارنة للأداء إلى الفقير

ملاحظة:

- تسقط الزكاة فيما لو تصدق بجميع ماله ولو من غير نية الزكاة.
- لو دفع إلى الفقير مالاً من غير نية، ثم نوى الزكاة والمال في يد الفقير صحت.

## سابعاً: مصارف الزكاة: ١

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

بِالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ التوبة [٦٠]

01 الفقراء: جمع فقير، وهو من يملك أقل من النصاب.


02 المساكين: جمع مسكين، وهو من لا يملك شيئاً.

03 العاملون عليها: هم الذين يعملون في الزكاة، من جُباة، وخرنثة، ومحاسبين، وغيرهم، ويراعى في إعطائهم:

- قدر ما يكفيه وعياله.
- قدر عمله.
- ألا يزيد ما يأخذه على نصف ما جمعه.

04 المؤلفة قلوبهم: هم على ثلاثة أصناف:

- صنف كان النبي ﷺ يتألف قلوبهم ليسلموا، ويسلم قلوبهم بإسلامهم.
- صنف أسلموا على ضعف؛ فيقصد تقويتهم.
- صنف يعطون لدفع شرهم.



05 الرّقاب: جمع رقبة، وهو العبد الذي كاتب سيّده على أقساط معينة يؤديها إليه ليصبح حراً.

06 الغارمون: جمع غارم، وهو من عليه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه.

07 في سبيل الله: والمراد بذلك: الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، والدفاع عن البلاد الإسلامية.

08 ابن السبيل: وهو المسافر الذي لم يبق معه مال يوصله لبلده، وإن كان غنياً في وطنه، يأخذ ما يكفيهِ للوصول إلى بلده.

## ثامناً: من لا تدفع لهم الزكاة:

غير المسلم: لقوله ﷺ في حديث معاذ ﷺ: ((تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ)) [أخرجه البخاري] أي: تردّ على فقراء المسلمين دون غيرهم.


أصول المزكّي وفروعه: وكذا لا يدفع الزوج زكاته لزوجته، كما لا تدفع الزوجة زكاتها لزوجها.

الغني: وهو من ملك نصاباً ولو غير نامٍ فاضلاً عن حاجته؛ لقوله ﷺ: ((لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ...)) [أخرجه أبو داود].

آل النبي ﷺ، وهم بنو هاشم: وذلك إذا كانوا يأخذون حقهم من الغنائم والفيء، قال ﷺ: ((إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ)) [أخرجه مسلم].

تاسعاً: الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في أموال، هي:



# الأموال التي تجب فيها الزكاة:

النوع الأول: زكاة النقود:

## شروطها:

١. أن تكون من الذهب والفضة أو العملة الورقية المتداولة في هذا العصر.  
ولا فرق في الذهب والفضة بين أن يكونا عملة، أو حلياً، أو تبراً.

٢. أن تبلغ نصاباً: وهو:



في الذهب: **عشرون مثقالاً**، والمثقال = ٥ غرامات تقريباً.

$$٢٠ \times ٤.٥ = ٩٠ \text{ غ ذهباً.}$$



وفي الفضة: **مئتا درهم**، والدرهم = ٣.٥ غ تقريباً.

$$٢٠٠ \times ٣.٥ = ٧٠٠ \text{ غ فضة.}$$

مقدار الزكاة الواجب فيها: ربع العشر [ ٢.٥% ].




## مسائل تتعلق بزكاة النقدين:

١ تجب الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا عفو عن الزائد.

٢ يضم بعض أنواع المال إلى بعض، فإذا كان عنده ذهب وفضة وعروض تجارة ضم بعضها إلى بعض، فيضم الذهب والفضة والعملة المتداولة وقيمة عروض التجارة بعضها إلى بعض، فإن بلغت نصاباً زكى عنها.

٣ يعتبر في زكاة حلي الذهب والفضة الوزن لا القيمة؛ لأن القيمة أكثر بسبب الصياغة.



## مسائل تتعلق بزكاة النقدين:

٤

القيمة المالية لنصاب الذهب (عشرون ديناراً) في عهد رسول الله ﷺ كانت تعادل القيمة المالية لنصاب الفضة (مئتي درهم)، والأحكام الفقهية تدل على هذا، فقد حددت دية القتل بألف دينار أو عشرة آلاف درهم، وهذا معناه أن الدينار الذهبي إذ ذاك كان يعادل في قيمته المالية عشرة دراهم فضة، وهذه النسبة تغيرت بتغير الأزمان، وهبطت القيمة المالية للفضة، وارتفعت القيمة المالية للذهب، ومع ذلك فإن العلماء مالوا إلى اعتبار النصاب كما قدره رسول الله ﷺ دون النظر إلى تفاوت السعرين الحاليين.



## مسائل تتعلق بزكاة النقدين:

٥

استبدل الناس في تعاملهم الذهب والفضة بالأوراق النقدية المصنوعة من الورق أو النحاس أو النيكل..  
وكذلك تعاملوا بالأوراق المالية الأجنبية وأسهم الشركات، فيعتبر في كل هذه الأنواع قيمة النصاب.



## مسائل تتعلق بزكاة النقدين:

٦

تجب الزكاة في **حلي المرأة** إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول؛ لما روي أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا

مَسَكَّتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ

مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعْتُهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ [أخرجه أبو داود].

ولأن الحلي مال نام خلقة، فاضل عن الحاجة الأصلية؛ إذ الإعداد للتجميل والتزين

دليل الفضل عن الحاجة الأصلية؛ فكان نعمة يجب شكرها بإخراج زكاتها.



# الأموال التي تجب فيها الزكاة:

النوع الثاني: زكاة عروض التجارة: ١

**العروض:** جمع عرض، وهو لغةً: اسم لما سوى النقدين الذهب والفضة.

**واصطلاحاً:** هو كل ما قصد به الاتجار فيه عند شرائه.

فكل ما يشتري بنية التجارة من حبوب، أو عقار، أو منسوج، أو غير ذلك مما يتجر فيه عادةً يعدّ مالاً للتجارة، وتجب فيه الزكاة.

**الدليل:** قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ البقرة [٢٦٧]

قال المفسرون: نزلت في عروض

التجارة.



# الأموال التي تجب فيها الزكاة:

النوع الثاني: زكاة عروض التجارة: ٢

شرطها: أن تبلغ قيمة العروض التجارية نصاباً في أول السنة وآخرها، فلا يضر نقصان النصاب في أثناء الحول ما لم يذهب كل المال.

ولا يشترط في السلعة أن تبقى عند صاحبها سنة، بل المعتبر هو القيمة آخر الحول، وإن تداولت القيمة آلاف السلع.

مقدار الزكاة الواجب في عروض التجارة: ربع عشر قيمة العروض وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر شرائها.

وتؤخذ الزكاة من رأس المال والأرباح المحققة معاً

# الأموال التي تجب فيها الزكاة:

النوع الثالث: الزروع والأثمار: ١

وتجب فيها الزكاة لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام ١٤١]

ويشترط هنا فقط أن يكون المزروع مما يقصد به استغلال الأرض، فلا زكاة في الحطب والقصب والحشيش إلا أن يتخذ أرضه مقصبة أو منبتاً للحشيش ففيه الزكاة.

ولا يشترط فيها أن يكون المالك بالغاً عاقلاً، ولا يشترط فيها النصاب ولا حولان الحول، بل في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره الزكاة، ولا يشترط خلوّ صاحبها عن الدين

# الأموال التي تجب فيها الزكاة:

النوع الثالث: الزروع والأثمار: ٢

المقدار الواجب في كل من الزروع والأثمار:

١- العشر [١٠%]: إن سُقيت بماء المطر ونحوه.

٢- نصف العشر [٥%]: إن سُقيت بما فيه كلفة، كنضح من نهر أو بئر بحيوان، كبعير أو بقرة أو بالوسائل

الحديثة.

الدليل: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ

كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِّيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» [أخرجه البخاري]

# الأموال التي تجب فيها الزكاة:

النوع الخامس المعدن والركاز: ١



وهما بمعنى واحد وهو كل مال وجد داخل الأرض

ولا يشترط فيه الحول ولا النّصاب.

مقدار الواجب في المعدن والركاز:

الخمس في الحال [٢٠%]: فعن أبي هريرة رضي الله عنه

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي الركاز الخمس) [البخاري]

# الأموال التي تجب فيها الزكاة:

النوع الخامس المعدن والرّكاز: ٢

## من وجد ركازاً

عليه علامة الإسلام

فهو لقطه ويأخذ أحكامها

ليس عليه علامة الإسلام

وجده في دار: فكلّه لمالك  
الدار، ولا يجب فيه شيء  
حتى يحول عليه الحول،  
ففيه الزكاة بشروطها.

وجده في أرض غير  
مملوكة: كجبل: فالباقي  
للوأجد.

إذا وجد في أرض  
مملوكة: فالباقي بعد  
الخمس لمالك الأرض  
عند أبي حنيفة، وللأجد  
عند أبي يوسف.

## عاشراً: وقت أداء الزكاة

الزكاة واجبة على الفور، من غير تأخير؛ وذلك لأنّ الأمر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفورية، وهي دفع حاجته، وهي معجلة، فإذا لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب.

### حادى عشر: تعجيل الزكاة:

يجوز للمالك أن يعجل الزكاة لمن أراد من السنين بلا قيد لجميع أصناف أموال الزكاة؛ لوجود السبب وهو ملك النّصاب، ولكن إذا زاد المال في السنوات القادمة دفع عن المقدار الزائد.

## ثالث عشر: آداب الزكاة:

الإسرار بإخراجها: إلا إذا كان في الإعلان مصلحة، قال تعالى:

﴿إِنْ تَبَدُّوا أَلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ البقرة [٢٧١]



عدم المن والأذى، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ البقرة [٢٦٤]



أن ينتقي من ماله أحله وأجوده وأحبه إليه، قال تعالى:

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران [٩٢]



أن يُقدِّم في العطية القرابة والرَّحْم وأهل الصَّلاح والعفة، قال ﷺ «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». [أخرجه الترمذي]



## رابع عشر: عقوبة مانعي الزكاة:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، من أنكرها فقد كفر؛  
لأنه أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة.

ومن قصر فيها ولم يدفعها بخلاً أو كسلاً فليحذر الوعيد الشديد بالعذاب الأليم، قال تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ تَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ التوبة [٣٤، ٣٥]

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكُ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا:

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴿١٨٠﴾ آل عمران [أخرجه البخاري]

وهذا شيء من عقاب الآخرة، وأما في الدنيا فليحذر من هلاك ماله وعدم البركة فيه.